

قانون تنظيم الموازنة العامة رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٨
المنشور على الصفحة ٦٢٨٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٤٣ بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٨

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرين غير ذلك :

الوزارة	: وزارة المالية .
الوزير	: وزير المالية .
الدائرة	: دائرة الموازنة العامة .
المدير العام	: مدير عام الدائرة .
الدائرة الحكومية	: اي وزارة او دائرة او سلطة او هيئة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة
الوحدة الحكومية	: اي هيئة او مؤسسة رسمية عامة او سلطة او منشأة عامة مستقلة ماليا و/او اداري موازنتها ضمن موازنات الوحدات الحكومية .
الموازنة العامة	: خطة الحكومة لسنة مالية مقبلة لتحقيق الاهداف الوطنية المنشودة ضمن اطار متوسط المدى .
السنة المالية	: السنة التي تبدأ في الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول من السنة ذاتها .
الايرادات العامة	: جميع الضرائب والرسوم والعوائد والارباح والفوائض والمنح واي اموال اخرى ترد العامة .
النفقات العامة	: المبالغ المخصصة للدوائر الحكومية (السقوف) لتمويل كافة بنود نفقاتها والرأسمالية حسب قانون الموازنة العامة السنوي .
النتائج المنتظرة	: المنافع المتوقع تحقيقها من النفقات العامة .
الاطار المالي	: الخطة المالية للحكومة وسياستها خلال المدى المتوسط المستندة الى توقعات ا
متوسط المدى	: الوطني والمبني على عدد من المرتكزات والفرضيات وتوقعات المؤشرات الاة

اطار الانفاق
متوسط المدى
: خطة الحكومة التفصيلية للنفقات العامة المتوقعة للدوائر الحكومية خلال المدى ا

تشكيلات الوظائف : الجداول التي تتضمن عدد الوظائف ومسمياتها ودرجاتها و/او رواتبها للدوائر الحكومية وفقا لاحكام التشريعات النافذة .

المادة ٣

- أ . تنشأ دائرة تسمى (دائرة الموازنة العامة) ترتبط بالوزير .
- ب. يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٤

تتولى الدائرة المهام التالية :

- أ . اعداد الموازنة العامة للدولة .
- ب. اعداد موازنات الوحدات الحكومية .
- ج. اعداد نظام وجداول تشكيلات الوظائف للدوائر والوحدات الحكومية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية الرسمية ذات العلاقة وفق القوانين والانظمة النافذة .
- د. رصد المخصصات المالية لتنفيذ السياسة العامة للدولة وفقا للاولويات وبما يحقق توزيع منافع التنمية و على جميع محافظات المملكة .
- هـ . اعداد بيان مفصل بالعمليات الضرورية لاقرار الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية على ان ي من هذه العمليات وقت معين تتم فيه بحيث تنجز الموافقة النهائية على الموازنة العامة وموازنات الوحدات ا قبل اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة .
- و. متابعة تقييم اداء البرامج والمشاريع والانشطة للدوائر والوحدات الحكومية والتأكد من تحقيقها للنتائج ا بكفاءة وفاعلية لبلوغ اهدافها .
- ز. ابداء الرأي في مشاريع التشريعات التي لها انعكاسات مالية خلال مراحل اقرارها .
- ح. تقديم المشورة للدوائر والوحدات الحكومية في الامور المالية واي امور اخرى ذات علاقة بمهام الدائرة .
- ط. تقديم التوصيات في البيانات المالية الختامية المتعلقة بكافة الوحدات الحكومية لمجلس الوزراء قبل اله عليها .

المادة ٥

للدائرة في سبيل انجاز مهامها القيام بما يلي :

- أ . تنقيح طلبات التخصيصات المالية التي تتقدم بها كافة الدوائر والوحدات الحكومية بالتخفيض او الزيادة او

ب. طلب المعلومات والبيانات اللازمة من كافة الدوائر والوحدات الحكومية فيما يتعلق بالاهداف والبرامج والانشطة وتمويلها .

ج. حذف الازدواجات غير الضرورية في البرامج والتمويل بين الدوائر والوحدات الحكومية .

د. تدقيق كافة البرامج والمشاريع والانشطة التي تطلب مخصصات بغية التأكد من اولوياتها وجدواها بعضها ببعض .

هـ . الاطلاع على كافة الوثائق والمراسلات والقيود لاي دائرة او وحدة حكومية .

و . الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية واصدار تقارير دورية تتعلق بالمتابع والتقييم .

ز . الاطلاع على موازنات الجامعات الحكومية والبلديات واي منشآت حكومية اخرى وابداء الرأي بشأنها.

المادة ٦

يؤلف مجلس استشاري للموازنة من الوزير ووزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط والتعاون الدولي ومحاكمي المركزي ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس ديوان الخدمة المدنية والمدير العام وذلك لابداء الرأي بأبعاد الموازن وموازنات الوحدات الحكومية وبمدى انسجامها مع الاولويات الوطنية .

المادة ٧

تقوم الوزارة بالتعاون مع الدائرة باعداد الاطار المالي المتوسط المدى الذي تتطلبه عملية اعداد الموازنة العام

المادة ٨

يجب ان يتضمن قانون الموازنة العامة السنوي ما يلي :

أ . خطاب الموازنة العامة بحيث يشمل وصفا موجزا للاطار المالي متوسط المدى وشرحا مختصرا حول الحكومة المقترحة واهدافها ونتائجها المنتظرة ومدى انسجامها مع الاهداف والاولويات الوطنية .

ب. احكاما تكفل تنفيذ قانون الموازنة العامة السنوي بالشكل الامثل .

ج. خلاصة لكل فصل من فصول الموازنة تتضمن الرؤيا والرسالة والاهداف الاستراتيجية التي تسعى الحكومة لتحقيقها خلال المدى المتوسط ، بالاضافة الى البرامج والمشاريع والانشطة التي تحقق هذه الاهداف ومؤشرات قياس الاداء لغايات المتابعة والتقييم .

د . جدولاً لخلاصة الموازنة العامة يتضمن الإيرادات العامة والنفقات العامة وموازنة التمويل لسنة الموازنة .

هـ . جدولاً يبين اجمالي الإيرادات العامة المقدرة لسنة الموازنة موزعة حسب الفصول المختلفة للإيرادات العامة

و . جدولاً يبين اجمالي المخصصات التي رصدت للدوائر الحكومية لسنة الموازنة حسب الفصول .

ز . جداول تبيّن تقديرات الإيرادات العامة وفقاً للتصنيفات الوظيفية والاقتصادية واي تصنيفات اخرى لسنة الموازنة وبيانات فعلية واعادة تقدير لسنوات سابقة والسنة الحالية وبيانات تأشيرية لسنوات لاحقة .

٢٠٠٨/١١/٢٥

- بيانات فعلية واعادة تقدير لسنوات سابقة والسنة الحالية وبيانات تاشيرية لسنوات لاحقة .
- ط. جدولاً عاماً يوضح بايجاز الموازنة العامة للسنة المالية المنتهية التي تسبق السنة الحالية وتقدير تقديرات الموازنة العامة للسنة المالية الحالية وتقديرات الموازنة العامة للسنة المقبلة وسنوات لاحقة لسنة الم .
- ي. جداول توضح ما للحكومة وما عليها من ديون قصيرة او طويلة الاجل داخلية او خارجية .
- ك. اي جداول او بيانات مالية اخرى .

المادة ٩

- أ. يلغى (قانون تنظيم الميزانية العامة رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٢) وما طرأ عليه من تعديلات على ان يسند بالانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه الى ان يتم تعديلها او الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقاً لاحكام هذا
- ب. لا يعمل بأي نص ورد في اي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة ١٠

- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١١

- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٨/١١/٢٥